وزارة المالية

قرار رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٤ لسنة ١٩٩٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

فى حالة ظهور خلاف حول القيمة أو بند التعريفة الجمركية بين مصلحة الجمارك وبين الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والشركات القابضة وشركات القطاع الخاص عند الإفراج عن البضائع الواردة برسم الوارد النهائى يتم سداد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المتفق عليها بصفة قطعية وسداد الفرق محل الخلاف بصفة أمانة نقدية ويجوز قبول خطاب ضمان مصرفى غير مشروط بقيمة الفرق بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس الإدارة المركزية أو المدير العام المختص .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/١٢/١٢

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٤

٢٥٢٨٠ س ٢٠٠٤ - ٢٢٠٥